عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما .

رواه الترمذي وحسنه وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى .

(و) له (أن يردف الأجنبي خلفه لقصة أسماء) وروى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى ا عليه وسلم أردفها على حقيبته وتخلى بها لقصة أم حرام .

قال في الآداب وهل له أن يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على أن إردافه صلى ا عليه وسلم لا مما يختص به واختار النووي والقاضي عياض المنع .

(و) له (أن يزوجها) أي الأجنبية (لمن شاء) بلا إذنها وإذن وليها (و) أن (يتولى طرفي العقد) لقوله تعالى ! ! وإن كانت المرأة (خلية) من موانع النكاح .

(أو رغب) صلى ا عليه وسلم (فيها وجبت عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها) للآية السابقة .

(وأبيح له) صلى ا عليه وسلم (الوصال في الصوم) لخبر الصحيحين أنه صلى ا عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل .

فقال إني لست مثلكم إني أبيت أطعم وأسقى .

أي أعطي قوة الطاعم والشارب .

(و) أبيح له (خمس خمس الغنيمة وإن لم يحضر) الوقعة لقوله تعالى !. !

(و) أبيح له (الصفي من المغنم وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة) كجارية ونحوها كسيف ودرع .

ومنه صفية أم المؤمنين رضي ا عنها .

(و) أبيح له صلى ا عليه وسلم (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر .

(و) أبيح له (القتال فيها) أي في مكة (ساعة) من النهار فكانت من طلوع الشمس إلى العصر .

وتقدم موضحا في الحج (وله) صلى ا عليه وسلم (أخذ الماء من العطشان) والطعام من المحتاج إليه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

(و) أبيح له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث نصا) يعني بالثلاث المذكورة في قوله صلى ا عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

(وجعلت تركته صدقة فلا يورث)